

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧ لسنة ١٩٩٥

بتعديل التعريفات الجمركية المنسقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بإصدار التعريفات الجمركية المنسقة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفات الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة ١) تعدل فئة التعريفات الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٣٨ لسنة ١٩٩٤ على البند المبين فيما بعد وفقا للفئات المحددة قرين الأصناف الواردة به :

الفئة	الصنف	بند التعريفات
	سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيماويا ، بحالته الصلبة .	١١٧ .
	- سكر خام لا يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة ؛	
	- - سكر القصب ؛	١١ ..
١٠ %	- - - غيره	١١ .٩
	- - سكر شوندر (بنجر) ؛	١٢ ..
١٠ %	- - - غيره	١٢ .٩
	- غيره ؛	
١٠ %	- - يحتوى على منكهات أو مواد تلوين مضافة	٩١ ..
١٠ %	- - - غيره	٩٩ ..

(مادة ٢) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)